عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا
لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر واستدل بعض شيوخنا
على قتله بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الآية
ويستدل ايضا على قتله بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف واشباهه
ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك
معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصا روا
كفارا اهل حرب يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام
عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك
حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به وورد
لاصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به ستقف عليها
من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وحكى ابو المصعب الخلاف فيها عن
اصحابه المدنيين واختلفوا اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه قتله
لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب لانا نعلم باطنه
الكافر في بغضه وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من اظهاره فلم يزدنا ما اظهره الا
مخالفة للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام سقط
ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم
بخلافه اذ كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن فلم نقبل
بعد رجوعه ولا استنمنا الى باطنه اذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه من الاحكام
باقية عليه لم يسقطها شيء وقيل لا يسقط اسلام الذمي القتل لانه حق
للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة
والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق

حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة
المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط
وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم نبيا من اهل
الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم
في العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم
ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب
مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروى لنا عن مالك الا ان يسلم
الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم في ذمي
قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو
هذا لا شيء عليهم لان الله اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي او لم
يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله او نحو هذا فيقتل قال ابن
القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا
من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال كذلك
يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال واما ان شتمه بشتم
يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن
القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا قال ابن سحنون في سؤالات
سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب
العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم
الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت

Copyright © King Saud University